

الأصل المعروف بالمبسوط

أساء ولا شيء عليه .

قلت رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل أن يستتم قائما قال يقعد فيفرغ من بقية صلاته وعليه سجدة السهو قلت فإن استتم قائما ومضى على صلاته هل عليه سجدة السهو قال نعم قلت فإن كان لا يريد أن يصلي أربع ركعات فلما قعد في الثانية نهض في الركعتين حتى استوى قائما ثم ذكر قال يقعد فيتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو قلت وكذلك لو نهض في الركعتين من الوتر أو المغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر قال نعم .

قلت رأيت الرجل أychتبي يوم الجمعة في المسجد قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل & باب صلاة العيدين .

قلت رأيت العيدين هل يجب فيهما الخروج على أهل القرى